



كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بیشان

التي تتضمنها القواعد الخاصة بتوصيل التغذية الكهربائية
الرئيسية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن والإيضاحات المكملة لها

في إطار التيسير على المشتركين وطالبي توصيل التغذية الرئيسية للمنشآت السكنية في القرى والمدن طبقاً للقواعد الصادرة عن الجهاز الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن والتي بدأ العمل بمقتضها اعتباراً من ٢٠٠٧/١١.

ومن خلال متابعة تطبيق هذه القواعد وما واجهته بعض الشركات من حالات تبأينت تعاملات هذه الشركات معها

وبالعرض على مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بجلسته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ فقد وافق على ما يلي:

أولاً: إلغاء الفقرة الثالثة من البند ثالثاً من قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن

ثانياً: العمل بالتيسيرات والإيضاحات المكملة للقواعد الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقري والمدن و المرفقه مع هذا الكتاب.

رجاء التفضل باتخاذ اللازم نحو مراعاة تطبيق ما تقدم عند توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية بالقرى والمدن.

٢٦/٣/٢٠٠٧ تحريراً في:

المدير التنفيذي



دكتور مهندس / حافظ عبد العال السلماوى

الإيضاحات المكملة

لقواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية في القرى والمدن

في إطار متابعة تطبيق قواعد توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية في القرى والمدن على مستوى جميع شركات التوزيع وال-serie اعتباراً من ٢٠٠٧/١١ ، وما واجهته بعض الشركات من حالات تبأنت تعاملات شركات التوزيع معها ، وحرصاً على توحيد التعامل مع هذه الحالات فقد تم اعداد بعض الإيضاحات المكملة لهذه القواعد التي يجب على شركات التوزيع الالتزام بها وذلك على النحو التالي :-

- يتم تطبيق هذه القواعد على المنشآت السكنية المقامة في القرى بحد أقصى الف متر من مصدر التغذية (المحول).
- عند تطبيق هذه القواعد يتم حساب مساحة البدروم ضمن مساحة الجزء السكني من المنشأة ، أما الجراج فيتم حساب مساحته منفصلأً وتحديد القدرة التصميمية له بنسبة ٥٠ % من القدرة التصميمية المقررة للأغراض السكنية بشرط تعهد صاحب المنشأة بعدم تغيير نشاط الجراج .
- إذا كانت المساحة الكلية للمنشآة السكنية تقل عن مائة متر مربع يتم حساب القدرة التصميمية لها على أساس نسبة المساحة الكلية إلى مائة متر مربع .
- في حالة طلب إضافة مصدر احتياطي للتغذية الكهربائية للمنشآة السكنية يتم حساب تكلفة المصدر الاحتياطي بالتكلفة الفعلية .
- لا يجوز توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية لعدد أدوار أقل من الأدوار المقامة فعلياً والمطابقة للرخصة .
- لا يجوز طلب الخدمة القيام بتوريد وتركيب مهمات التوصيلة الرئيسية بنفسه ، بل يجب أن يتم ذلك عن طريق الشركة وفقاً لقواعد المنظمة لذلك .
- يجب عدم ضم أو إضافة مقاييس التوصيلات الفرعية (توصيلات العدادات أو العامود الصاعد) إلى مقاييس التوصيلة الرئيسية ، ويتم اعداد مقاييس مستقلة لها .
- يتم المحاسبة على قدرات المصاعد وطلبات المياه المطلوبة للمنشآة طبقاً لقدراتها المقررة لها بهذه القواعد .
- يتم المحاسبة على تكلفة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية التي تقيمها الوحدات المحلية وبالتقسيمات المعتمدة بالتكلفة الفعلية
- يتم تطبيق هذه القواعد على دور العبادة (مساجد / كنائس) وتعامل عند تحديد القدرة التصميمية لها معاملة الوحدات السكنية بالنسبة للجزء المخصص للعبادة ، أما الوحدات الملحقة بدور العبادة (قاعة مناسبات ، مركز طبي ، مركز تعليمي ، مركز رياضي) فيتم تحديد القدرة التصميمية لها على أساس القدرة المقررة للوحدات التجارية بالمنشآت السكنية .
- يتم تطبيق هذه القواعد على المدارس الحكومية في القرى والمدن ، ويراعى بالنسبة للمدارس الحكومية الواقعة بالمدن التابعة لشركات شمال القاهرة ، جنوب القاهرة والاسكندرية معاملتها بالقدرات التصميمية المقررة بالاحياء الشعبية ، أما المدارس غير الحكومية فيطبق عليها قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية .
- في حالة طلب توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية بقدرة أكبر من ٥٠ كيلو وات يتحمل طالب الخدمة بتكالفة توصيل التغذية الكهربائية بواقع ٢٥٠ جنيه لكل كيلو فولت أمبير بالإضافة إلى قيمة توريد وتركيب مهمات غرفة المحولات المخصصة للمنشآة (المحولات ولوحات التوزيع اللازمة للجهدين المتوسط والمنخفض) ، وفي حالة طلب المشترك تكبير المحول الخاص به بسبب التعليمة يتلزم المشترك بسداد مقاييس بقيمة فرق تكبير المحول .
- يتم تطبيق هذه القواعد على المنشآت السكنية التي بها وحدات ادارية (مكاتب ، عيادات ، ...) وتعامل الوحدات الادارية بهذه المنشآت بالقدرات التصميمية المقررة للمحلات التجارية ، أما بالنسبة للمنشآت الادارية بالكامل فيطبق عليها قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية .
- يتم حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية لاكشاك منافذ البيع الموجودة بالشارع بالقواعد المقررة للمحلات التجارية بالمنشآت السكنية .
- يتم الزام طالب الخدمة بتركيب محول جاف اذا كانت القدرة التصميمية للمنشآة السكنية اكبر من ١٠٠٠ كيلو فولت أمبير .
- يتم عرض الحالات الخاصة التي لم تتضمن القواعد الجديدة والإيضاحات المكملة لها اسلوب معالجتها على رئيس مجلس الادارة لتقرير ما يلزم بشأنها .

**التيسيرات التي تتضمنها
القواعد الجديدة لتوصيل التغذية الكهربائية الرئيسية
للمنشآت السكنية في القرى والمدن المطبقة اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١**

- ١- القواعد الجديدة لمقاييس توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشآت السكنية الجديدة في القرى والمدن تتيح لطالب الخدمة سداد قيمة المقاييسة عن التوصيل للأدوار المقامات فعلياً وليس لكافل أدوار المبنى المسجلة في الرخصة بمعنى أنه يمكن لطالب الخدمة سداد قيمة المقاييسة لتوصيل التغذية على مراحل طبقاً للأدوار التي يتم إنشاؤها في كل مرحلة.
- ٢- يتم تطبيق قواعد المقاييس الجديدة عند توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للعمارات السكنية الجديدة المخالفة بالكامل وذلك بعد تقديم ما يفيد موافقة الوحدة المحلية على توصيل التغذية الكهربائية لها.
- ٣- في حالة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للعمارات السكنية الجديدة التي بها أدوار مخالفة يتم محاسبة طالب التوصيلة الكهربائية على تكلفة توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للأدوار المرخص بها فقط، ويتم تنفيذ التوصيلة على أساس القدرة التصميمية لمساحة الكلية للعمارة بما فيها مساحة الأدوار المخالفة، ويتم المحاسبة على تكلفة توصيل التيار الكهربائي للأدوار المخالفة بنفس القواعد بعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية.
- ٤- بالنسبة لحالات تعليمة المنشآت السكنية المقامات في القرى والمدن والتي سبق توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية لها قبل ٢٠٠٧/١/١ لا يتحمل المشترك سوى قيمة العدادات التي يتم تركيبها في الوحدات السكنية بالأدوار التي تم تعليتها وتحمّل الشركة تكلفة تدعيم التوصيلة الرئيسية للأدوار التي تم تعليتها.
- ٥- في حالة قيام المشترك بهدم وإعادة بناء المنشأة السكنية يتم توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمنشأة دون تحويل طالب الخدمة باى تكلفة اذا كانت المساحة وعدد الأدوار كما كانت قبل الهدم ، وفي حالة زيادة المساحة او عدد الأدوار عنها قبل الهدم يتحمل طالب الخدمة بقيمة فرق القدرة لمساحة الأدوار التي تم تعليتها فقط طبقاً للرخصة أو موافقة الوحدة المحلية حسب الأحوال ، وذلك بالإضافة إلى قيمة العدادات للوحدات السكنية والتجارية .
- ٦- في حالة تقسيم الوحدة السكنية إلى أكثر من وحدة (شقة يتم تقسيمها إلى شقق) لا يتحمل المشترك الجديد سوى قيمة العداد فقط .
- ٧- في حالة طلب المشترك تغيير سعة العداد بقوة أكبر (من ١٠ أمبير إلى ٤٠ أمبير مثلاً) لا يطالب المشترك إلا بقيمة العداد ، وحفاظاً على سلامة العمارة يجب أن تتأكد الشركة من حالة العمود الصاعد لتحمل القدرات المضافة .
- ٨- بالنسبة للمنشآت السكنية المقامات في المدن الجديدة التي انشأتها اجهزة التعمير لا يتحمل طالب التغذية الكهربائية سوى قيمة العداد ، بشرط الا تزيد قدرة المنشأة عن القدرة المقتنة من جهاز التعمير .
- ٩- عند حساب القدرة الكلية لوحدات العمارة السكنية (شقق سكنية / محلات تجارية) يكتفى فقط بالبيانات الواردة في رخصة البناء وموافقة الوحدة المحلية ولا يتم اجراء اي معainات للمنشأة السكنية من قبل الشركة ، مع اخذ الاقرارات الالازمة على طالب الخدمة بوقف تنفيذ المقاييسة في حالة ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة منه بالنسبة لنوع الوحدات التي تشملها العمارة السكنية (شقق سكنية / محلات تجارية).